شرعت المديرية العامة للجوازات في جميع مناطق السعودية في العمل على تنفيذ الجزء المنوطة به فيما صدر بموجب قرار مجلس الوزراء الخاص بتنظيم زواج السعوديات بغير سعودي.

وقد تضمن القرار منح أولاد المواطنة السعودية المقيمين في المملكة الإقامة على كفالة والدتهم، كما أعطاها الحق في استقدامهم إذا كانوا خارج المملكة للإقامة معها بشرط عدم وجود ملاحظات أمنية عليهم، وتتحمل الدولة رسوم إقامة أبنائها.

وبحسب صحيفة الرياض قال العقيد بدر بن محمد المالك مدير إدارة الشئون الإعلامية المتحدث الرسمي باسم المديرية العامة للجوازات: "النظام يسمح لأولاد المواطنة نقل كفالة أبنائها على سجلها الخاص، والدولة سوف تتحمل رسوم الإقامة الخاصة بأبناء السعودية المتزوجة من غير سعودي، كما يمكن للأبناء العمل لدى الغير في القطاع الخاص وهم على كفالة والدتهم".

وأضاف المالك: "النظام كفل لزوج المواطنة العمل في القطاع الخاص وهو على كفالة زوجته ويدوّن في الإقامة: (زوج مواطنة سعودية)، بشرط أن يكون لديه جواز سفر معترف به يمكنه من العودة في أي وقت لبلده".

وأردف المالك: "يشترط في هذه القرارات أن يكون الزواج تم بموافقة الجهة المختصة، وأن يكون عقد النكاح موثقاً، وأن يكون لدى أولاد المواطنة السعودية من غير السعودي وثائق تثبت هوياتهم".

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 10/02/2013
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com